الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65174ـدد

تــاريخـه :2019/10/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12-06-2018 تحت عدد 6965 من طرف الأستاذ ب ج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة ب خ. في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ب ج. الكائن ب...

ضدّ البنك و ف. في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب... ينوبه الأستاذ س س.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 26189 الصادر بتاريخ 2017/06/06 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح ع. حسب محضره عدد 46644 بتاريخ 11-07-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في -07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 03-08-2018 من الاستاذ س س. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المعقب ضده الان كان استصدر امرا بالدفع من رئيس محكمة زغوان الابتدائية ضمن تحت عدد 1729 قضى بإلزام المطلوبة شركة ن ط. بوصفها ساحبة وشركة ب خ. المعقبة الان بوصفها مسحوب عليها وبقية المعقب ضدهم الآن بوصفهم كفلاء بان يدفعوا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 10.000،د000 معين كمبيالتين مع الفوائض القانونية في المادة التجارية.

2- 244،د065 بعنوان اجرة محضري الانذار بالدفع.

3- 300.000 اجرة محاماة.

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة ب خ. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن البنك مستصدر الامر بالدفع لا يمكن معارضته بعدم توفر المؤونة طالما لم يثبت ان الحامل تعمد الاضرار بالمسحوب عليها عند اكتسابه الكمبيالة مما يجعل مستندات الاستئناف المحكوم عليها بصفتها مسحوب عليها في الكمبيالة مخالف للقانون.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 275 م ت

قولا انه جاء بمستندات المعقبة امام الطور الاستئنافي انها تقدمت بشكاية جزائية للنيابة العمومية بنابل طالبة منها فتح بحث جزائي من اجل التحيل مؤيدة بشهادة خطية من الشركة الساحبة والتي تفيد التنصيص من الساحب والمسحوب عليها على الكمبيالتين المعروضتين على المعقب ضدها

والتي خلت صراحة من المؤونة التي لم تسلم الى المعقبة وقد التفتت محكمة القرار المطعون فيه عن كل ذلك وانه كان من الاجدر عليها توجيه الأطراف للتقاضي في صحة الدين واصل النزاع بواسطة اهل الخبرة وإجراء أبحاث مكتبية وتحريرات اذ لا يمكن اصدار امر بالدفع في شان دين متنازع في ثبوته.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 280 م ت

قولا ان المعقبة ادلت بوصفها مسحوب عليها بما يفيد إقرار المستفيدة من الكمبيالة صراحة انها لم توفر المؤونة المطلوبة مقابل قيمة الكمبيالة وان محكمة القرار المطعون فيه اهملت تطبيق احكام الفصل 275 م ت فجاء قرارها ضعيف التعليل علما وان العلاقة مع البنك كانت قد تأسست على علاقة عقد حساب جاري وعقد مقاصة وكانت الشركة الساحبة المتعاقد معها عن سوء نية وألحقت الضرر بالمعقبة وان البنك المظهر يعلم ان حريفته الشركة الساحبة قد افلست وخرجت عن دائرة المعاملات وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان المنازعة التي تخص العلاقة الاصلية الشخصية والمتعلقة بمؤونة الدين موضوع الكمبيالة لا يمكن ان يواجه بها حامل الكمبيالة على مستوى العلاقة الصرفية وبالتالي فان ما تمسكت به المعقبة بخصوص حصول الخلاص ووجود خلاف بينها وبين الساحبة لا تأثير له على حق البنك حامل الكمبيالة في المطالبة بدينه وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث من المسلم به حسب مقتضيات الفصل 269 م ت أن الكمبيالة تنشأ بين طرفين ساحب ومسحوب عليه لفائدة مستفيد وفي العديد من الحالات يكون المستفيد منها هو الساحب نفسه لكن واعتبارا لكون الكمبيالة أنشأت أساسا قصد تداولها فهي تقوم على علاقتين مختلفتين علاقة أصلية سابقة لنشأتها وهي العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وعلاقة صيرفية تنشأ بتداولها .

وحيث حدد المشرع إجراءات خاصة للحفاظ على حقوق الحامل الناشئة عن العلاقة الصيرفية فنص بالفصل 310 م ت على أن " ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن..." كما اقتضى الفصل 280 من نفس المجلة أن " الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

وحيث كرس المشرع صلب الفصل 280 قرينة حسن النية في جانب الحامل وأكد على عدم امكانية معارضته بالدفوعات التي يواجه بها الساحب او المدين الأصلي ما لم تثبت سوء نيته.

وحيث أضحت منازعة المعقبة الآن في مؤونة الدين موضوع الكمبيالتين منازعة في غير محلها طالما ثبت ان البنك المعقب ضده حامل لهما وبالتالي يحق له القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وكافة الملتزمين عند حلول اجل الخلاص عملا بالفصل 306 م ا ع .

وحيث يتضح بالاطلاع على أسانيد الحكم المنتقد أن المحكمة أجابت عن دفعي المعقبة أساس طعنها الحالي بردّ مستفيض ومعلّل بعد فحصها لأوراق الملف متوخية في ذلك حسن تطبيق القانون بتعليل سليم المبنى فاستخلصت أنه لا يمكن معارضة البنك الحامل بعدم توفر المؤونة طالما لم يثبت انه تعمد الاضرار بالمسحوب عليها عند اكتسابه الكمبيالة.

وحيث أضحى الخدش في الحكم المنتقد بمخالفة أحكام الفصلين 275 و280 م ت غير مستقيم واقعا وقانونا مما يتجه معه رد المطعنين المثارين ورفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه